الى الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم
المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم كانهم موجودون
فمن حجب لاشيء لمن يدلي به وما اصاب كل واحد
قسم على من تزله متزلته كانوماة وخلفهم الاولاد
ولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية
كاصولهم مع ان ولد الام لو مات وخلف اولادا ذكورا
واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والاولاد والخالة للام فيقسم بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين مع انه لو مات الام وخلفتهم كانوا
اخواتها لام فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة وهم
من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة
واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية
لا يفضل ذكر على انثى والمذهب الثاني مذهب
اهل القرابة وهو مذهب الحنفية وبه قطع
البغوي والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب
فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم
الصنف الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث
على الرابع فما دام احد منهم من الفروع فلا شيء
لواحد من الاصول وما دام احد منهم من الاصول
فلا شيء

فلا شيء لاولاد الاخوات وبنات الاخوة واخ الاخوة
للام وما دام احد من هؤلاء فلا شيء للاخوال
والعمات والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي
بهم وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم
الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد
الصنف الثالث على الثاني ومتى كان اثنان فاكثر
من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك
تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية وقد ذكرت
طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب

على مذهب اهل الترتيل

الامثلة

بنت بنت ابن وابن بنت بنت المال للاولى لسبقها
للوارثة ابوا ام وام ابي ام المال للاولى لسبقه
للوارثة بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن اخر
نصف المال للاولى ونصفه بين الاخيرين اثلاثا
عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن وبنت اخ لام
المال بينهما انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت
اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام المال
للاولى والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى
خمسة اسهم ولا شيء للثانية ثلاثة اخوال متفرقين
للخال من الام السدس والخال من الابوين الباقي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)